Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم   Date. .... التاريخ

ف ١٤٦٢١
١٣٩٩/٧/١٨ م

ر. ض

١٨٦١

٢١٦,٥
ر. ض


وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام

والعفنا يا يسن للمحتاج اليه ان وجد اهبة كمهر ونفقة والا فلا ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط اما السفيه فالواحدة تتعين في حقه لا غير ويجوز للرقيق ان يجمع بين اثنتين فقط وكذا المدبر والمبعض والمكاتب ومن علق عتقه بصفة

فصل وليس للحر ان ينكح امة لغيره الا بشروط احدها عدم صداق الحرة او فقدها او عدم رضاها به والثاني خوف العنت والثالث ان لا تكون تحته حرة مسلمة كانت او كتابية وشرطها ان تصلح للاستمتاع والرابع كون الامة مسلمة فالامة الكتابية لا تحل لحر مسلم واذا نكح الحر امة مسلمة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة

فصل ويجوز النظر الى الاجنبية لاجل النكاح وانما يجوز النظر الى الوجه والكفين باطنهما وظاهرهما لا غير

فصل وانما جاز ذلك للحاجة ولاذن الشارع عليه افضل الصلاة والسلام في النظر الى ذلك واما نظر الرجل ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز اما للحاجة كشهادة عليها فجائز واما نظر الرجل الى زوجته وامته الى جميع بدنها فجائز ما عدا الفرج منها فالنظر اليه حرام لكن الاصح بل الاصح الجواز لكن مع الكراهة ويجوز فيما عدا السرة والركبة الى ذوات المحارم بنسب او رضاع او مصاهرة وكذا امة الرجل المزوجة حكمها كحكمهم اما الذي بينهما فيحرم النظر اليه مطلقا

فصل واما النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج وان لم يكن محرم او زوج او سيد اشترط ان يكون ذلك بحضوره وانما ذلك اذا لم يكن هناك امرأة تعالجها بان تقوم مقامه بحيث لا يحتاج اليه والنظر للشهادة عليها جائز ولا يجوز للشاهد ان ينظر الى فرجها الا عند شهادة بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته

فصل ويجوز النظر الى الامة عند شرائها بشرط ان ينظر الى المواضع المحتاج اليها الى تقليبها غير العورة اما النظر للمعاملة في بيع او شرا ونحوها من المعاملات فيجوز الى الوجه خاصة

فصل ولا يصح النكاح الا بولي ذكر عدل وشرطا ان يحضره شاهدي عدل والولي والشاهدان مفتقران الى شروط هي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية في الجانب الا في قبول والذكورة والعدالة الا ان عم الفسق والعياذ بالله تعالى فالامر اذا ضاق اتسع

للشاهدين

ويستثنى نكاح الكتابية فانه لا يفتقر الى اسلام وليها ولا
يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد والعم غير قادح
في الولاية **فصل** واحق الاوليا بالتزويج الاب فالجد
فابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنهما وان سفلا
على هذا الترتيب فاذا عدم العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث ثم
الحاكم واذا مات المعتق فيزوج عتيقها من له الولا
على المعتقة **فصل** يجوز للاب او الجد اجبار البكر
وللاجبار شروط ان تكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفؤ موسر بمهر مثلها من نقد البلد ولا
عداوة ظاهرة بينها وبين الاب ولا بينها وبين الزوج
ولا صغير جابر [struck] **فصل** ولا يجوز لولي الثيب
ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
واذن البكر صماتها **فصل** ويحرم التصريح بخطبة
معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي فان
لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي بل عن وفاة او عن
طلاق باين جاز ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضاء عدتها ويجوز التعريض والتصريح للمراة
الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة **فصل**
واللاتي يحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة امراة سبع
بالنسب الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من

زناه

٢

زناه فتحل له في الاصح لكن مع الكراهة بخلاف المراة فلا تحل
لها ولدها من زنا والاخت من اي الجهات كانت والخالة
والعمة وبنت الاخ وكذا بنات اولاده من ذكر وانثى
وبنت الاخت وكذا بنات اولادها **فصل** والثنتان
يحرمان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع اقتصارا عليهما كما في الاية والا فالسبع المحرمات
بالنسب يحرمن بالرضاع لنص الشارع صلى الله وسلم
عليه وعلى اله في ذلك **فصل** واربع يحرمن بالمصاهرة بشرط
العقد الصحيح الابنة الزوجة فتحرم بالدخول بها ولو في
عقد فاسد ويحرمن بالنص ايضا وهي ام الزوجة وان
علت من نسب او رضاع سوا وجد الدخول بالزوجة
ام لا و[struck] الربيبة اذا دخل بالام و[struck]
زوجة الاب وان علا و[struck] زوجة الابن وان سفل
فصل ويحرم الجمع بين الزوجة واختها من اي الجهات
كانت بنسب او رضاع ويحرم الجمع ايضا بين المراة وعمتها
وبين المراة وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فصل ويثبت الخيار في فسخ النكاح بالجد بعيب
خمسة ترد به الزوجة احدها الجنون وان انقطع
وقبل العلاج ايضا اما الاغما فلا تثبت به ولو دام
لكن قد يتخرج ثبوته بالدوام و[struck] الجذام والثالث
البرص الا البهق [struck] الرتق و[struck] القرن مانع
والضنان ونحوها فلا يثبت به الخيار **فصل** ويرد

الزوج باحد عيوب خمسة ايضا بالجنون والجذام والبرص والجب
والعنة ويشترط في هذه العيوب المذكورة الرفع فيها
الى القاضي وتفريق الحاكم ايضا اذا فسخ الاقرب بالفصل

باب الوليمة وليمة العرس سنة ويندب فعلها
ولو بشاة والاجابة اليها بلا عذر واجبة اما الاجابة
لغيرها فلا تجب بل تسن لكن بشروط فيها احدها ان لا
يخص الداعي الاغنيا بالدعوة وان يدعو اليها في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام فتستحب الاجابة في اليوم الثاني ولا
تجب وتكره في اليوم الثالث وان كان صائما واراد
الصوم من دعاه اليها ان ياكل فالفطر افضل ان كان صومه
تطوعا لكن يشترط ان لا يكون في ذلك الطعام شبهة والا
فلا

باب الصداق يستحب تسمية المهر
في عقد النكاح وضابطه كل شيء صح جعله ثمنا من عين
او منفعة صح جعله صداقا ويسن ان لا ينقص عن عشرة
دراهم وان لا يزيد على خمسمائة درهم خالصة واذا قالت
الحرة البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر او على ان
لا مهر لي فزوجها بلا مهر صح وكذا سيد الامة اذا زوجها
ونفى المهر فانه يصح **فصل** وليس لاقل الصداق حد
معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة ويجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة **فصل** ويجب
المهر بثلاثة اشيا ان يفرضه الزوج على نفسه بشرط
رضى الزوجة بما فرضه وان يفرضه الحاكم ولا يشترط
رضاها بما يفرضه ويشترط علمه بقدره وان يدخل الزوج

بها وبنفس الدخول يجب لها مهر المثل وهذا المهر يعتبر بحال العقد
فصل ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر واذا
مات احدهما قبل فرض ووطء وجب مهر مثل ولو اقتلت الحرة
نفسها قبل دخول الزوج بها فلا يسقط مهرها اما الامة
اذا قتلت نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه
يسقط مهرها ويشترط في الصداق ان يكون معلوما لا مجهولا

باب القسم والنشوز يجب التسوية في القسم بين الزوجات
ويحرم الجمع بينهما في مسكن واحد الا بالرضا واذا
كان في عصمته زوجتان فاكثر فلا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتى انه لو اعرض عنهن كلهن او عن الواحدة فلم
يبت عندهن او عندها لم ياثم لكن يسن ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا وادنى درجات الواجبة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **فصل** وليس للزوج الدخول
على غير المقسوم لها الا لحاجة واذا اراد السفر اقرع
بينهن وسافر بالتي تخرج لها القرعة واذا تزوج جديدة فان
كانت بكرا خصها بالمبيت عندها حتما سبع ليال متوالية
ولو كانت امة وان كانت ثيبا فثلاث متواليات
ايضا **فصل** واذا خاف نشوزها او ظهر منها وعظها
بلا ضرب لها ولا هجر وصفة الوعظ هو ان يقول لها
اتق الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز
يسقط نفقتك مع القسم فان تممته فلا يثبت النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج ولا يرفعها للقاضي جزما
ويسقط بالنشوز نفقتها وكسوتها وقسمها **فصل** ولو ان

يهجرها في مضجعها ان ابت بعد وعظه اياها الا النشوز اما
الهجر بالكلام فحرام فيما زاد على ثلاثة ايام فان اصرت عليه ضربها
تاديبا لكن غير مبرح فان افضى ذلك الضرب الى التلف وجب الضمان
ويحرم ضرب الوجه مطلقا **فصل** ويجب القسم لما قلنا
ولو لحيض ورتقا لان المقصود به الانس فان خاف
وقوعهن في محذور فالراجح انه يجب ان لا يعطلهن من
المبيت مطلقا فان فعل اجبر والا فبينهن الفسخ اذ لا
حاجة لهن بالامساك مع عدم العصمة

باب الخلع

انما يصح من زوج مكلف حر غير اكراه على عوض معلوم
معقود على تسليمه فان كان مجهولا كخمر صح ويجب مهر
المثل وكذا اذا خالعها بخمر فانه يوجب مهر المثل وتملك
به المراة نفسها ولا رجعة للزوج عليها الا بنكاح جديد
وان كان العوض فاسدا ويمتنع طلاقها ولا يلحقها
الطلاق ايضا لسبقها بخلاف الرجعية والخلع في الطهر
والحيض جائز ولا يكون محرما **فصل** ويصح خلع المكاتب ويسلم
العوض الى سيده وان استقلا ولو خالعها بعوض على
انه متى شاء رده وكان له الرجعة فالراجح المنصوص فساد
الشرط وحصول البينونة بمهر المثل والاصح ان خلع
المولى كالعفو

باب الطلاق

يشترط لنفوذه
التكليف والاختيار وهو ضربان صريح وكناية فالاول
صيغته طلقتك وانت طالق ومطلقة وفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة وهو لا
يفتقر الى نية والثاني يفتقر الى نية وصيغته انت خلية برية الحقي
باهلك حبلك على غاربك وغير ذلك كانت حرام ونحوه بخلاف ما

اذا قال علي الطلاق صريح فان نوى به الطلاق وقع والا فلا
فصل ضابط الكناية ان تقول كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ومن صرائح الطلاق الخلع لكنه بشرط ان ذكر المال وكذا المفاداة
فصل واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون ومن في معناه كالمغمى
عليه الا ان يكون السكران المتعدي بسكره فانه يقع قطعا عقوبة له
والثالث والرابع النائم والمكره بغير حق بخلاف ما بحق
كاكراه القاضي المولي بعد المدة الا بالاعلى الطلاق **فصل**
ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او اتلاف مال
او حبس ونحو ذلك وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق
ما هدد به المكره بولاية او تغلب وعجز المكره عن
المكره بهرب منه ونحو ذلك من استغاثة بمن يخلصه
منه وغير ذلك **فصل** والطلاق سني وبدعي فالسني
هو الطلاق الجائز وهو ان يوقع الزوج الطلاق في طهر
غير مجامع فيه والبدعي هو الطلاق الحرام وهو ان
يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه والعبرة في القسمين بذوات الحيض **فصل** وخمس ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن الصغيرة والايسة
والحامل والمختلعة والتي لم يدخل بها الزوج واذا
تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
منه بخلاف الكناية **فصل** ويندب طلاق من لم
يستقم حالها كسيئة الخلق ويكره عكس ذلك ويحرم طلاق
البدعة كما قلنا والطلاق قبل النكاح لا يقع اصلا ولا
يقبل التعليق بالنكاح واما تعليقه بالصفة او الشرط
كان دخلت الدار مثلا فصحيح **فصل** ويصح الاستثناء

في الطلاق اذا وصله به ويشترط ان ينويه قبل فراغ اليمين فان تلفظ به
من غير نية الاستثناء لم يكف ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه
ويملك الرجعة على زوجته وان كانت امة ثلاث تطليقات والعبد ثنتين
فقط وكذا المبعض والمكاتب والمدبر حرة كانت الزوجة او امة
ولا يصح تعليق الطلاق بمستقبل كطلوع الشمس ونحوه

باب الرجعة

انما تثبت بعد اذنها بشرط كون الطلاق لحرة او اثنين ما لم تنقض
العدة فان انقضت فلا بد من عقد جديد وتكون معه بعد
العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج بعده ام لا
وانما تحصل باللفظ فيقول راجعتك اذا كانت حاضرة فاذا
كانت غائبة فيقول راجعت زوجتي فلانة بنت فلان الى عصمة
نكاحي ونحوه ويكره من صرائحها رددتك لنكاحي او امسكتك عليه
ومن كناياتها انكحتك او تزوجتك ونحوهما ويشترط في المرتجع
ان لم يكن محرما اهليته للنكاح بنفسه فالسكران تصح رجعته ولا تصح
رجعة المرتد وكذا الصبي والمجنون بخلاف السفيه والرقيق فتصح
بدون اذن الولي والسيد وان توقف على اذنهما في ابتداء
نكاحهما

فصل

واذا طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد وجود
خمسة شروط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره نكاحا صحيحا
لا فاسدا ودخوله بها واصابتها بان تغيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المرأة بشرط انتشار الذكر ويشترط ان
يكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والبينونة منه وانقضاء عدتها
منه والاشهاد بها غير معتبر في الجديد واما في القديم فلا
يصح الرجوع الا بشاهدين وهو قول راجح وكلاهما جديدان
والاشهاد مستحب ويندب اعلامها بالرجعة

باب الايلاء

هو ان يحلف ان لا يطأ زوجته وطئا مطلقا او مقيدا بمدة
تزيد على اربعة اشهر ولا يشترط اختصاصه بحلفه بالله تعالى بل
سواء حلف بالله سبحانه وصفاته او علق وطء زوجته بطلاق
او عتق او ان وطئتك فلله علي صوم او صلوة او حج او عتق فلا
فانه يكون موليا ايضا

فصل

اذا مضت المدة الزائدة
على الاربعة الاشهر فلها ان تطالبه بوطء قبلها والكفارة

واحدة فيحرم الوطء قبل اخراجها وهو مخير بين الايلاج والتكفير او
الطلاق فان امتنع منها طلق عليه القاضي طلقة واحدة رجعية
فان حالف لم يقع سواها اصلا فاذا امتنع من الايلاج فقط امره
الحاكم بالطلاق وشرط الزوج الحالف كونه ممن يصح طلاقه لا غير

باب الظهار

هو قول مكلف ولو خصيا لزوجته انت علي
كظهر امي فاذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من
زوجته فيحرم عليه ان يطأها حتى يكفر ويجب ان يجتنبها ايضا كما
يجتنب الحائض

فصل

والكفارة مرتبة وهي عتق رقبة مؤمنة مسلمة
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صيامهما
او تتابعهما فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من غالب
قوت بلده

فصل

ولا يشترط نية تتابع اما التبييت من الليل
لنيتها فيشترط ولا يجزئ دقيق وسويق واذا قدر على خصلة من
الخصال الثلاث المذكورة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام
او بعض مد اخرجه فان عجز عنها او عن البعض استقرت في ذمته

باب اللعان

اذا رمى زوجته بالزنا وجب حد القذف
وهو ثمانون جلدة الا ان يقيم البينة او يلاعن بان يقول
اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغائبة فلانة من الزنا ويشير اليها ان كانت حاضرة كزوجتي
هذه ويشترط ان يكون ذلك بامر القاضي وبان
يكون بحضرة في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة ويشترط كون الزنا زوجته فقد اشتهر واذا الحق
الطفل به من الزنا قال وان هذا الولد من الزنا وليس
مني ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا
فاذا فعل ذلك سقط عنه الحد فالملاعن ان كانت محصنة
والا سقط عنه التعزير ووجب الحد عليها ان لم تلاعن هي
وان كانت كافرة ويفرق بينهما فرقة مؤبدة وينفي الولد عنه

الملاعن اما هي اذا لاعنت فلا ينتفي عنها نسبه وتحرم عليه حرمة
مؤبدة وتسقط حضانتها في حق الزوج لكن ان لم تلاعن ولا
يحد اذا قذفها بزنا بعد ذلك **فصل** ويسقط الحد عنها بان
تلاعن بعد تمام لعانه فتقول ان كان صادقا اشهد بالله ان زوجي
فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات وفي
الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا فلو قال واشهد بدل اشهد او قالت علي لعنة
الله بدل الغضب وعكسه لم يصح ذلك ويجب شطر المهر ويحل له
اختها لحرمتها عليه حرمة مؤبدة والاخرس يلاعن باشارة مفهمة

باب العدة اذا فارق الزوج المرأة فعدتها ان كانت حائلا
اربعة اشهر هلالية وعشرة ايام بلياليهن وان كانت هذه الحرة
المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها بوضع الحمل كله وكذلك الغير
المتوفى عنها زوجها فان عدتها بوضعه فان كانت حائلا وهي
من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء والقرء هو الطهر
وتنقضي عدتها بطعنها في حيضة رابعة ان طلقت طاهرا او نفساء
وما بقي من حيضها لا تحسب قرءا وفي ثالثة ان طلقت طاهرا بان بقي
من طهرها بقية بعد طلاقها واذا كانت المعتدة كبيرة لا تحيض امثالها
او لم تبلغ سن الياس او متحيرة او صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية **فصل** ولا عدة على مطلقة قبل الدخول بها وعدة الامة
الحامل بوضع الحمل [illegible] صاحب العدة سواء طلقت
طلاقا رجعيا او بائنا واما عدتها بالاقراء فقرءان وفي حكمها
ام الولد والمبعضة والمكاتبة واما عدتها عن الوفاة بالشهور
فشهران هلالية وخمسة ايام بلياليهن واما عدتها عن الطلاق
فشهر ونصف على النصف من الحرة والاولى بشهرين وهو الراجح والاحوط
وهو المختار والمعتدة ان حاضت بالاشهر وجب
عليها العدة بالاقراء ولم يجب بالاقراء ان انقضت الا بشهر
ايضا **فصل** ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملا ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو الامتناع
من الزينة بتركه لبس مصبوغ تقصد به الزينة اما غيره
فيباح ويجوز الاحداد ايضا على غير زوجها من قريب لها
او اجنبي ثلاثة ايام فاقل اما الزيادة عليها فحرام لكونها تقصد

لذلك والا فلا ويجب على المتوفى عنها زوجها والبائن ملازمة المسكن وهو
البيت الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها والا فلا الا لحاجة او خوفها
على نفسها او مالها كانهدام الدار عليها او نحوه والمؤنة المحتاج اليها
بعد النفقة واجبة للحامل ولذات الرجعة ويحرم عليها في عدة
الوفاة التزين والطيب ودهن الشعر وتجعيده **فصل** والمعتدة
عن وطء بشبهة او نكاح فاسد وكذا ام الولد لا احداد عليهن قطعا
لانتفاء الزوجية ويجب الاحداد ايضا على الذمية وفي الصغيرة
والمجنونة يمنعها ما يمنع منه الكبيرة على المختار ولو وطئ امرأة بشبهة
فله نكاحها في عدتها على الراجح المعتمد

باب الاستبراء اذا
اشترى امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت
من ذوات الحيض ولو كانت بكرا وفي حكم الشراء الهبة والارث والوصية
فلو اشتراها البائع قبل بيعها فكذلك لابد منه وان انتقلت من
صبي او امرأة وقد قلنا بوجوب استبراء البكر [illegible] **فصل** ويستبرأ
بشهر ان كانت من ذوات الشهور وبالوضع ان كانت حاملا والامة
المزوجة والمعتدة اذا اشتراها الرجل فلا يجب استبراؤها حالا فاذا
طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء
واذا اشترى زوجته شيئا له استبراؤها **فصل** وام الولد اذا مات
سيدها وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت نفسها بشهر ان كانت
من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء كما قلنا
في الامة

باب الرضاع انما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع
سنين [illegible] بكرا كانت او ثيبا وسواء كانت خلية او مزوجة فالمرأة اذا
ارضعت بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
الرضيع دون الحولين بالاهلة والثاني ان ترضعه خمس رضعات
متفرقات وضبطهن بالعرف **فصل** ويصير زوج المرضعة ابا
للرضيع واخاه عمه ويحرم به ما يحرم بالنسب كما قلناه في النكاح
ويباح النظر والخلوة والمحرمية لا تنتشر الى اصول الرضيع [illegible]
كاخوة الذين لم يرضعوا [illegible]

باب النفقة اسبابها ثلاثة احدها القرابة كالوالدين والمولودين
وان اختلفوا في الدين فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة
ومحله ان لم يقدروا على مال او كسب والا فلا واما المولودون

وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شروط الفقر والصغر
او الكبر فنفقة الكبير لا تجب اذا كان غنيا او هو والزمانة او هو
الجنون فصل واما السبب الثاني فهو ملك اليمين كالرقيق والبهائم
فتجب عليه النفقة لملك اليمين فيطعم رقيقه من غالب قوت
البلد ومن غالب ادام مثلهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ايضا ولا يكفي كسوة رقيقة ستر العورة فقط ولا
يكلفه من العمل ما لا يطيقه ولا يكلف دابته الا ما تطيق
حمله فصل واما السبب الثالث فهو الزوجية ومن فرض للموسر
للزوجة مدان بشرط ان امكنته من نفسها وفرض المتوسط
مد ونصف والمعسر مد من غالب قوت البلد وحكمها حكم
القسم ويلزمه ان يجعل لها من تخدمها ان كانت رفيعة
القدر واعتادت وكذا الادام واللحم والكسوة كعادة
البلد الاغنى فلا يلزمه لها جبة في فصل الشتاء الا ان اعتيدت
فيه فصل واذا اعسر الزوج بالنفقة او الكسوة او المنزل
امهله القاضي ثلاثة ايام بلياليهن فان حصل لها ما اعسر
به والا فسخ لها القاضي وليها قبل الوطء الدخول بها الا بعده
الفسخ بالمهر وان علمت بيساره قبل النفقة ايضا باب
الحضانة شرطها الحرية والعقل والاسلام فاذا اطلق
الزوج الرجل زوجته وله منها ولد صغير فامه احق بحضانته
من غيرها فان امتنعت من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
الى امها ويشترط في الطفل الاسلام وكون من يحضنه
امينا ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل ايضا فصل
ويزاد في شروط الحضانة ايضا العفة واقامة الابوين
في بلد واحد واذا اراد احدهما السفر لحاجة كحج او عمرة او تجارة
مثلا طال سفره ام قصر كان الولد مع المقيم وان كان سفرين
فان كان السفر للنقلة فالاب اولى من الام بحضانته ويشترط
خلو ام الطفل من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعمه وابن عمه وابن اخيه كل منهم راض بالطفل فلا
تسقط حضانتها بذلك فان لم تكمل فيها هذه الشروط سقطت
حضانتها فصل وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
غالبا والا فالمدار انما هو على التمييز حصل قبل السبع او بعدها

والمجنون البالغ حكمه حكم الطفل واذا مضت مدة التمييز خير المميز بين
ابويه فايهما اختار سلم اليه وان لم يوجد الاب فيخير بين الام
والجد وكذا بينها وبين من على حاشية النسب كالاخ والعم وحيث
اختار الاب فللام حق الزيارة والاحب ان تكون الزيارة
عنا والمعتبر هنا في الاسبوع مرة في الجمعة غالبا كتاب
الجنايات القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها فالاول العمد
المحض وهو ان يعمد الجاني الى ضرب الشخص بما يقتل غالبا فيجب
القود على الجاني فان عفي عنه المجني عليه وجبت دية مغلظة
حالة في مال القاتل وهي مائة من الابل مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها فصل
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم والمجنون
والمعتوه والذي يعتريه وسواس والنائم والمراة الضعيفة
بالصبي الذي لا يميز ولو هدد غير الامام حاملا فاجهضت
فزعا فحكمه كالامام لان اكراهه كاكراهه فصل والضرب
الثاني الخطا المحض وهو ان يرمي الى صيد مثلا فيصيب شخصا
فيقتله فلا قود عليه بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة
مؤجلة عليهم في ثلاث سنين في اخر كل سنة منها ثلث دية كاملة
وهي اعني المخففة مائة من الابل مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت
مخاض فرع والعاقلة هم عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعلى الغني منهم من اصحاب الذهب كل سنة نصف دينار
فقط ومن اصحاب الفضة ستة دراهم فقط فصل
والضرب الثالث العمد الخطا وهو ان يضربه بما لا يقتل
غالبا فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة
في ثلاث سنين كما قلناه فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها حصل
وتغلظ دية الخطا اذا قتل في الحرم ويختص بحرم مكة اما
في حرم المدينة او في حال الاحرام فلا تغليظ فيه والله التغليظ

او قتل في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم محرم **فصل** والضرب الثالث
العمد وشرائط وجوب القصاص ان يكون القاتل بالغا
عاقلا وان لا يكون والدا وان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق ولو قتل الزاني المحصن منه وجب القصاص على الراجح
المعتمد وثبت القصاص ايضا في عبد مسلم قتل عبدا مسلما
لكافر وذلك لتساويهما ويكون السيد كالوارث وكذا يثبت ايضا
في عبد كافر قتل عبدا كافرا وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم
فصل وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما
في الاطراف ومن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرط وجوب
القصاص في الاطراف الاشتراك في الاسم الخاص لذلك
الطرف المقطوع فتقطع اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا
يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع الصحيحة بالشلاء
ولا العكس **فصل** وشجاج الرأس والوجه عشر لا قصاص
فيها الا في الموضحة فقط واذا تعددت الموضحات تعددت
الارش ايضا بحسبها ولا ضبط على الراجح المعتمد واما
هي ثلاث فيها الحكومة اولها الحارصة وهي ما تشق
الجلد قليلا والدامية والباضعة وهي ما يقطع اللحم
والمتلاحمة ما غاصت فيه والسمحاق ما بلغت الجلدة
من اللحم والعظم والموضحة ما اوضحت العظم من
اللحم والهاشمة ما كسرت العظم او وضحته اولا والمنقلة
ما نقلت العظم من مكان الى اخر والمأمومة ما تبلغ
خريطة الدماغ المحيطة به وهي المسماة ام الرأس ويجب
في الدامغة ما يجب في المأمومة ايضا **فصل** وتكمل
الدية في قطع اليدين وكذا الرجلين وتكمل ايضا في
قطع الانف وفي الاذنين وفي العينين وفي الجفون
الاربعة وفي اللسان وفي الشفتين وفي ذهاب
الكلام وفي ذهاب البصر من العينين اما ذهابه

من احدهما ففيه نصف الدية ايضا وفي ذهاب السمع من الاذنين
وفي ذهاب الشم من المنخرين وفي ذهاب العقل وفي الذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر
وفي الانثيين ولو في عنين ومجبوب وفي الموضحة من الذكر
السليم الحر وفي السن منه خمس من الابل **فصل** ولو
اختلف في ذهاب الذوق جرب بالامتحان بالاشياء
المرة والحامضة الحادة فان ظهر منه تعبس وكذا هنا
صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه ولا سنان العليا
منتهى عظم الرأس فلو قلع سنا منها مع العظم ففيه
الحكومة مع الارش والمذهب انه لو ادعى ذهاب النطق
وجب امتحانه ثم لا بد من تحليفه على الراجح المعتمد
ولو ادعى ذهاب سمع احدى اذنيه فالراجح ايضا انسداد
السليمة وامتحانه في الاخرى **فصل** ودية المرأة
والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ودية اليهودي والنصراني على النصف من ديته والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا ودية المجوسي
وعابد الشمس وكذا عابد الوثن ثلثا عشر دية
المسلم **فصل** ودية العبد المعصوم قيمته وكذا الامة
ودية الجنين غرة عبدا وامة سليم من عيب مبيع
ان كان الجنين حرا مسلما تبعا لاحد ابويه بشرط
ان تكون امه معصومة حال الجناية ويشترط في
الغرة ان تبلغ نصف عشر الدية فان لم توجد
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة والغرة واجبة على
عاقلة الجاني ان وجدوا **فصل** ودية الجنين الرقيق
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما

تمام مختصر أبى الفضل (الربع الثانى)، تأليف يوسف بن محمد ؟ بخط المؤلف فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا ٠

١٢ ق مختلف المسطرة ١٧×٢٣ سم ٠
نسخه وسط ، خطها نسخ معتاد

١ ـ الاحوال الشخصية ، الفقه الاسلامى وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ ٠ ٠

وجب لسيدها والواجب في الجنين اليهودي غرة كثلث غرة
مسلم وهو بعير وثلثا بعير وكذا في الجنين النصراني
ايضا وفي الاصبع عشر من الابل وفي الانملة الثلث
منها وفي المنقلة والسن والموضحة والهاشمة نصف
عشر الدية وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه الحكومة
وهي جزء من دية النفس فصل وكفارة القتل عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام
شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة اما نية
التتابع فلا تشترط فان عجز فاطعام ستين مسكينا
لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا اما العتق فعتق
الرقبة لا تجزئه بل انما يجزئ الصوم لا غير لمستحقه
عليه ~~فقطعا~~ مطلقا وكذا في الظهار ولا
يجوز الافتاء بالتوبة قبل القتل بخلافه بعده
ولذلك اضطرب في صحة الرواية بصحة التوبة
عن ابن عباس باب دعوى الدم والقسامة
انما تسمع دعواه ويصدق ان اقترن بها لوث
وهي القرينة الواقعة في القلب الدالة على صدق
المدعي واذا صدق فيحلف خمسين يمينا وموالاتها
ليس بشرط فان فعل استحق الدية فصل واذا لم
يوجد لوث فاليمين على المدعى عليه ~~وهي خمسون يمينا لما قلنا~~ وكذا اذا امتنع عن اليمين
يحلفها المدعي عليه باب البغاة اذا خالفوا
الامام بتاول شيء يسوغ وحكمه انظر باطل وهم

ذوو شوكة مع المخالفة وهي مما يمكنها المقاومة فلا ما
منعهم من الاشياء اللازمة لهم فيخرج عليهم فيقاتلهم
ويلزم منهم طريق الحق فاذا انهزموا وعادوا الى طاعته
لزمه الكف عنهم فصل وليس للامام ان يقاتل من
ادبر منهم ولا المهزم منهم وجريح ولكن يلزمه عند الامن
من غائلتهم بعد العود الى طاعته اطلاق الاسير
والاقتصار للتفرق عند انقضاء الحرب لكن عند الامن فصل
ويرد اليهم بعد انقضاء الحرب اموالهم الماخوذة
منهم في الحال والا فهي بحكم الغصب لان المقصود عودهم
الى تحت طاعته وقد حصل بخلاف ما غنم من الكفار
كتاب الحدود باب حد الردة اذا كفر المكلف
اختيارا ذاهبا بنفسه بان تداوم على الاسلام بقول او فعل
كان جحد فريضة من الصلوة او جحد ما علم بالضرورة فان لم يتب
وجب قتله واستتابته واجبة في الحال ثلثا الى ثلثة
ايام فان لم يتب قتل وانما يقتله الامام فان قتله
غيره عزر الا اذا كان رقيقا فللسيد قتله ولا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين باب حد
تارك الصلوة اذا تركها من دون جحد عمدا كان
اخرها عن وقت جمع استتيب وجوبا فان اصر
قتل بالسيف حدا لا كفرا ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره باب حد الزنا
اذا زنا المحصن بالوطء في عقد صحيح وهو مكلف رجم
حتى يموت ويشترط كونه بالغا عاقلا حرا كما قلنا

فليس كل من الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح وغير المحصن اذا زنا
جلد مائة جلدة ان كان حرا وغرب عاما قدر مسافة
القصر ومن فيه رق فنصف الجلد فيجلد خمسين جلدة
ويغرب نصف عام فصل واتيان الدبر زنا ومن
اتى بهيمة او دبر زوجته عزر تعزيرا شنيعا في
الراجح واذا وطئ زوجته فيما دون الفرج عزر
ايضا والصبي والمجنون يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع
به ويشترط ان لا يبلغ الامام في حد التعزير
ادنى الحدود فيجب ان ينقص في تعزير الحر عن اربعين
جلدة ~~لانه ادنى حده~~ وفي تعزير العبد عن عشرين
~~جلدة لانه ادنى حده ايضا~~

باب حد القذف

اذا قال الرجل لغيره زنيت او يا زاني حد حد القذف
وهو ثمانون جلدة وانما يجب اذا كان حال قذفه
بالغا عاقلا غير والد للمقذوف والا فلا لاب ولام
وان علا اذا قذف احدهما ولده وان سفل لا حد
عليه وكون المقذوف مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف اضداد هؤلاء
وانما يجب ثمانون جلدة اذا كان حرا والا فيجلد
من فيه رق اربعين جلدة فصل واذا اقام البينة
سقط عنه الحد وكذا يسقط بعفو المقذوف
او باللعان في حق الزوج كما تقدم

باب حد

حد السرقة انما تقطع يده وجوبا ان سرق ما
يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالص الضرب او
سرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه نصاب السرقة
كما قلنا وكون ذلك المسروق سرقه من حرز مثله
ظلما لا شبهة له فيه كشركة او يدعي به فصل وشرطها
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان
او ذميا ولا قطع على المعاهد ويقطع مسلم بمال
ذمي وعكسه وتقطع يمينه من مفصل الكوع ان سرق
اولا فان سرق ثانيا فرجله اليسرى من مفصلها
فان عاد ثالثا فيده اليسرى فان سرق رابعا فرجله
اليمنى فان عاد خامسا عزر وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ ويغمس محل القطع بعد خلعها
من الكوع بحبل ويجر بعنف وذلك الغمس بزيت او دهن مغلي

باب حد قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له
شوكة لا يشترط فيه ذكورة ولا عدد معا وانما تقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى اولا ان اخذ نصاب السرقة
من حرز مثله ولا شبهة له فيه وثانيا يقطع يده
اليسرى ورجله اليمنى ان عاد لاخذه
فان فقدت احدهما او احدهما اكتفى بالموجودة
فصل واذا قتل مسلما عمدا عدوانا لاخذ المال قتل حتما
ويشترط الكفاءة من المقتول فان القتل خطا او شبه

عمد والمقتول غير كفوء للقاتل لم يقتل **فصل** وإذا اقتتل
واخذ المال الذي هو نصاب السرقة فالكبر يقتل ويصلب ثلاثة
ايام لكن بعد ان يغسل ويكفن ويصلى عليه **فصل** وإذا اخاف
المارين في الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل النفس اخذ وحبس
في غير موضعه وعزر ويسقط عنه العقوبة ان تاب
قبل ان يقدر عليه اما باقي الحدود التي لله عز وجل كالزنا
والسرقة فلا تسقط بعد التوبة قطعا وقاطع الطريق يواخذ
بالحقوق التي تتعلق بالآدميين كالقصاص وحد القذف
ورد المال ولا يسقط شيء منها بتوبته ابدا فان وجب
عليه حد وحد قدم الاخف منها فان لم يعلم السابق اقرع
واخذ بحرز ما **باب حد الخمر** وغيرها من الاشربة
المسكرة كالنبيذ يحد شارب الخمر ان كان حرا مكلفا
اربعين جلدة وللامام الزيادة على الاربعين الى ثمانين
جلدة على وجه التعزير ويحد من فيه رق بشربها عشرين
جلدة على النصف من الحر وللامام ايضا الزيادة على
العشرين الى اربعين على وجه التعزير ايضا **فصل** وانما
يجب عليه الحد باقراره او بشهادة رجلين عدلين
لا رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا باليمين المردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد بوجود رائحة الخمر من فيه ولا
بتقيؤ لخمر وان وجدت القرينة واتهم ايضا
باب الصيال من صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله قل او كثر او وطء حريمه فقاتل عن نفسه
او ماله او حريمه حتى قتل الصائل دفعا للصائل
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
عليه قطعا **فصل** وانما يجب الدفع عن ذلك بالاخف
فالاخف وانما يجب ايضا ان كان عن بضع لا عن مال
لكن النص انه بخلافه لعموم ... في ذلك والصائل ...

كما مر فيما قلناه **فصل** وما اتلفته البهيمة في الليل ضمن قدر قيمته
ولا يضمن ما اتلفته في النهار الا مع وجود التقصير المعروف
وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته ايضا سواء كان مالكها او
مستعيرها او مستاجرها او غاصبها وسواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولا ضمان ان بالت دابته او راثت
بطريق او غيره فتلف بذلك نفس او مال **باب الجهاد** انما
يجب على كل مسلم فلا جهاد على كافر فالكافر لم يجب عليه جهاد
بالغ عاقل حر ذكر صحيح غير مريض مرضا مبرحا بحيث يمنعه
عن القتال والركوب مطيق للقتال فلا جهاد على اعرج
او مقطوع اليد مثلا او اشل اليد بحيث لا يمكنه القتال ولا على
من عدم الاهبة كالسلاح والمركوب والنفقة **فصل**
والجهاد فرض موكد ومن اسر من الكفار صار رقيقا
بنفس الاسر ان كان صبيا او امراة وكذا الخنثى والمجنون
وان كان المسبي رجلا بالغا حرا عاقلا فالامام مخير بين
اربعة اشياء احدها القتل والثاني الاسترقاق والثالث
المن عليه بتخلية سبيله كان يطلق من الاسر والرابع
الفدية بالمال او بالرجال الاسارى من المسلمين كان
كانوا تحت يده او تحت يد قومه فاذا اطلقهم هو اطلقه
الامام **فصل** وانما يفعل ذلك بحسب المصلحة ويجوز ان
يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم هذا
ان كان الماسور كافرا اصليا فان كان مرتدا
فيجب على الامام مطالبته بالاسلام فان ابى واصر قتله
ويقبل منه الاسلام ان قامت قرينة على انه انما اسلم
لخوف القتل وحسابه على الله **فصل** ويحكم للصبي بالاسلام
ان اسلم احد ابويه تبعا له وكالصبي من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن او سبيه مسلم حال كونه صبيا منفردا عن ابويه

او يوجد لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تبعا
لجانب الاسلام وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم وان وجد

فصل ولو سباه ذمي ثم حمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
بل هو على دين السابي له والكافر اذا اسلم قبل الاسر احرز
ماله ودمه وكذا صغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم
تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم ولو للصغير يعصمه اسلام جده
ايضا والكافرة لا يعصمها اسلام زوجها عن
الاسترقاق وان كانت حاملا وينقطع نكاحه
في الحال الا ان تسلم فيقران على نكاحهما قطعا على
المختار المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى الربع
الثاني من تمام مختصر ابي فضل محمد بن اسحاق [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم